



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم ٤٢٣٠ وتاريخ ١٨/٠٩/١٤٤٣هـ

جمعية التنمية الأهلية بضراس
اجتماعية - ترفيهية - ثقافية

الرقم :
التاريخ : ٢٢/٠٣/١٤٤٤هـ
المرفقات :
الموضوع :

"لائحة الاستثمار"

بجمعية التنمية الأهلية بضراس

تم اعتماده

في محضر اجتماع الجمعية العمومية

رقم ١ بتاريخ ٢٢ / ٠٣ / ١٤٤٤هـ



مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA6980000697608010040010



@t0557282567



0557282567



t0557282567@gmail.com



حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية.

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع.

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة.

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣/ ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مريحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية إن وجد .



**المراجع والاعتماد**

اعتمد من أعضاء الجمعية العمومية في الاجتماع رقم (١) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٩/٣/١٤٤٤ هـ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.

اعتماد أعضاء إدارة الجمعية العمومية

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١	أحمد عبدالرحمن محمد الجربوع		١٥	عبدالعزیز عبدالله منصور المنصور	
٢	عبدالله صالح علي التويجري		١٦	عبدالرحمن ابراهيم محمد التويجري	
٣	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري		١٧	محمد سليمان عبدالله التويجري	
٤	خالد محمد ابراهيم العيد		١٨	منصور عبد الله منصور المنصور	
٥	فهد بن خضير بن غدير التويجري		١٩	أحمد صالح محمد حمود التويجري	
٦	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري		٢٠	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	
٧	يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري		٢١	تركي عبد الله صالح التويجري	
٨	عبد الله محمد منصور المنصور		٢٢	صالح محمد رشيد الشلاش	
٩	حمود عبدالله محمد التويجري		٢٣	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	
١٠	أحمد صالح عبدالله التويجري		٢٤	فهد صالح محمد التويجري	
١١	صالح سليمان محمد خضير التويجري		٢٥	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	
١٢	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش		٢٦	أحمد سليمان محمد التويجري	
١٣	يوسف سليمان محمد التويجري		٢٧	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	
١٤	محمد سليمان محمد التويجري		٢٨	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	

رئيس مجلس الإدارة
عبد الرحمن محمد صالح التويجري

